

إحكام الأحكام

الحديث 143 : من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد أصاب النسك الخ .

الحديث الثاني عن البراء بن عازب B قال [خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد أصاب النسك و من نسك قبل الصلاة فلا نسك فقال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب : يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة و عرفت أن اليوم يوم أكل و شرب و أحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي و تغذيت قبل أن آتي الصلاة فقال : شاتك شاة لحم قال : يا رسول الله فإن عندنا عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزى عني ؟ قال : نعم و لن تجزي عن أحد بعدك] .

البراء بن عازب بن الحرث بن عدي أبو عمارة و يقال : أبو عمر أنصاري أوسي نزل الكوفة و مات بها في زمن مصعب بن الزبير متفق على إخراج حديثه و أبو بردة بن نيار اسمه هاني بن نيار و قيل : هاني بن عمرو و قيل : الحرث بن عمرو و قيل : مالك بن زهير و لم يختلفوا أنه من بلي و ينسبونه : هاني بن عمرو بن نيار كان عقيبا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير و قال الواقدي : أنه توفي في أول خلافة معاوية و الحديث دليل على خطبة لعيد الأضحى و لا خلاف فيه و كذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه